اعادته دون استيناف الطاهره تنبيه هذا بالنسبة للصحة
اما الثواب فقال الزركشي الظاهر عدم حصوله وقد
اختار الغزالي فيما اذا شرك في العبادة غيرها من امر دنيوي
اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الدنيوي هو الا
غلب لم يكن فيه اجر وان كان القصد الديني هو الغالب فاله بقدره
وان تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام انه لا اجر
فيه مطلقا سواء تساوي القصدان ام اختلف انتهي وكلام
الغزالي هو الظاهر واذا بطل وضوئه في اثنائه بحدث
او غيره قال في المجموع عن الروياني يحتمل ان يثاب على الماضي
كما في الصلاة او يقال ان بطل باختياره فلا او بغير اختياره فنعم
ومن اصحابنا من قال لا ثواب له بحال لانه مراد لغيره بخلاف
الصلاة انتهي والاوجه التفصيل في الوضوء والصلاة ويبطل
بالردة التيمم ونية الوضوء والغسل ولو نوى قطع الوضوء
انقطعت النية فيعيدها للباقي ومن نوي بوضوئه ما يندب
له وضوء كقراءة القرآن او الحديث لم تجزه لانه مباح مع الحدث
فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث فلو نواه مع نية معتبره
ينبغي انه يكفي كما لو نوى التبرد مع نية معتبره وقد وقعت
هذه المساله في الفتاوى ولم ارى من تعرض لهذا فروع لو نوى
ان يصلي بوضوئه ولا يصلي به لم يصح وضوئه لتلاعبه
وتناقضه وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس ولو نسي
لمعة في وضوئه او غسله فانغسلت في الغسلة الثانية او الثالثة
بنية التنفل او في اعادة وضوئه او غسله لنسيان له اجزاه
بخلاف ما لو انغسلت في تجديد وضوء فانه لا يجزي لانه طهر
مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث اصلا ويجب ان تكون
عند اول غسل اي مغسول من اجزاء الوجه لتقترن باول

الفرض

الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم فلا يكفي
اقترانها بما بعد الوجه قطعا لخلو اول المغسول وجوبا عنها ولا
بما قبله من السنن اذ المقصود من العبادات اركانها والسنن توابع
هذا اذا عزبت قبل غسل شيء من الوجه فان بقيت الي غسل شيء
منه كفى بل هو افضل ليثاب على السنن السابقة لانها اذا خلت
النية لم يحصل له ثوابها ولو اقترنت النية بالمضمضه والا
ستنشاق وانغسل منه جزء من الوجه اجزاه وان عزبت النية بعد
سواء غسله بنية الوجه وهو ظاهر ام لا لوجود غسل جزء
من الوجه مقرونا بالنية لكن يجب اعادة غسل الجزء مع
الوجه علي الاصح في الروضه لوجود الصارف ولا تجزي المضمضه
ولا الاستنشاق في الشق الاول لعدم تقدمهما على غسل الوجه
قاله القاضي مجلي فالنية لم تقترن بمضمضه ولا استنشاق حقيقه
ولو وجدت النية في اثنا غسل الوجه دون اوله كفت ووجب
اعادة المغسول منه قبلها فوجوبها عند اول غسل جزء منه
ليعتد به ويفهم منه انه لا يجب استصحاب النية الي اخر
الوضوء لكن يحاله في الاستصحاب الذكري لها اما الحكمي وهو
ان لا ينوى قطعها ولا ياتي بما ينافيها كالردة فواجب كما
علم مما مر وله تفريق النيه على اعضاء الوضوء بان ينوي
عند كل عضو رفع الحدث عنه كما ذكره الرافعي لانه
يجوز تفريق افعاله فكذلك يجوز تفريق النية على افعاله
وهل تنقطع النية بنوم ممكن وجهان اوجههما لا لان الحدث
الاصغر لا يحل البدن بل اعضاء الوضوء خاصة كما صححه
في التحقيق والمجموع وانما حرم مس المصحف بغيرها لان شرط
الماس ان يكون متطهرا ويرتفع حدث كل عضو بمجرد
غسله والثاني الفروض غسل ظاهر كل الوجه لقوله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)